اي اطلاق جواب مختصر القدوري يشمل النفس وما دونها لان الجناية اعم من ان تكون
واقعة على النفس او على ما دونها فيكون مختار الفداء اذا فعل شيئا من هذه الاشياء
بعد العلم بالجناية سواء كانت الجناية على النفس او ما دونها وان فعل قبل العلم
يلزمه الاقل من قيمة الجاني او الارش **قوله** ولان المعنى لا يختلف اي لا يختلف
المعنى الذي يكون به مختارا للفداء او لا يكون مختارا في النفس وما دونها لانه
لا يصح الاختيار بدون العلم فاذا علم وفعل بعد ذلك الاعتاق ونحوه كان
مختارا وان فعل ولم يعلم لم يكن مختارا ويلزمه الاقل لانه لا حق لولي الجناية
فيما زاد على الارش اذا كان الارش اقل واذا كان قيمة الجاني اقل يلزم المولى
ذلك لانه لم يفوت بفعله غير ذلك **قوله** واطلاق البيع ينتظم البيع بشرط
الخيار للمشتري هذا على مذهبهما ظاهر لان خيار المشتري ليس بمانع ملك
المشتري عندهما وكذا عند ابي حنيفة ايضا لانه يزول ملك البائع وان لم يملك
المشتري فاذا باع مع العلم بالجناية والخيار للمشتري فقد فوت محل الدفع
فكان مختارا للفداء بخلاف ما اذا باع والخيار له لا للمشتري حيث لا يكون
مختارا للفداء لانه ما فوت محل الدفع فلم يوجد دليل اختيار الفداء وكذا اذا
عرضه على البيع بعد العلم بالجناية لا يكون مختارا للفداء لانه لا يزول الملك بمجرد
العرض فبقي الدفع ممكنا كما كان وقال القدوري في شرحه وقال زفر العرض اختيار
لانه يدل على تبقية الملك ولو باع بيعا فاسدا لا يكون مختارا للفداء قبل
زوال الملك الا اذا سلمه الى المشتري فحينئذ يكون مختارا لزوال الملك
بالتسليم واذا كاتبه بعد العلم بالجناية كتابة فاسدة بان كاتبه على خمر او
خنزير كان مختارا للفداء لان موجب عقد الكتابة وهو خروج العبد من يد
المولى لا من ملكه يثبت قبل قبض البدل فكان مختارا بنفس العقد **قوله** ولو باعه

مولاه من المجني عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه منه قال القدوري في شرحه
لمختصر الكرخي فان قيل لو ان عبدا قطع يد رجل فوهبه مولاه له فلا شيء على المولى وان باعه
من المجني عليه كان مختارا ولذلك لانه لو لم يهبه امكنه التخلص من الجناية بتسليمه
فلو ضمنه لضمنه لانه وهبه والهبة لا توجب الضمان فاما البيع فيجوز ان
يوجب الضمان على البائع فصار كما لو باعه من اجنبي ولان الهبة تقع موقع الدفع
المستحق لانه يملكه بغير عوض والبيع لا يقع موقعه لانه تمليك بعوض
قال ولو امر المولى المجني عليه بعتقه فاعتقه صار المولى مختارا اذا
كان عالما بالجناية لان المجني قام مقامه في العتق فكانه اعتقه بنفسه
قوله فيما ذكرنا اي في العلم بالجناية وعدمه **قوله** ولو ضربه فنقصه
فهو مختار اذا كان عالما بالجناية ذكره على سبيل التفريع قال الكرخي في مختصره
ولو ضربه ضربا اثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان
كان لا يعلم فان عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية الا ان يرضى ولي الدم
ان ياخذه وبه ذلك النقص بغير ضمان يلزمه لذلك النقصان الى هنا
لفظ الكرخي رحمه الله قال القدوري في شرحه وهذه المسألة اطلق
جوابها في الاصل فقال يكون مختارا وروي عن ابي يوسف انه قال
هذا التفصيل فحمل ابو الحسن ما اطلقه في الاصل على تفصيل ابي يوسف
والدليل على انه يكون مختارا انه حبس جزءا من العبد بفعله ومنع من
تسليمه فصار كانه اختار بعضه دون بعض فيكون مختارا للجميع والذي
قاله ابو يوسف يجوز ان يكون قولهم لان المنع من الدفع للنقص انما يثبت
في حق ولي الجناية فاذا رضي به فكانه نقص بافة من السماء وقال الكرخي في
مختصره ولو ضربه المولى خطأ فابيضت عينه وهو يعلم بالجناية فهو مختار

Copyright © King Saud University